

أمر عدد 3221 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الاختصاص الترابي للممثلين الجهويين للموفق الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية التونسية المنقح خاصة بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بمصالح الموفق الإداري مثلما تم إتمامه بالقانون عدد 16 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 وبالقانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 2000 المؤرخ في 27 أفريل 2000 المتعلق بضبط مشمولات الممثل الجهوي للموفق الإداري وطرق عمله و التنظيم الإداري والمالي للمصالح الجهوية للتوفيق،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول : يضبط الاختصاص الترابي للممثلين الجهويين للموفق الإداري ابتداء من أول جانفي 2006 على النحو التالي :

- 1 - الممثل الجهوي للموفق الإداري بسوسة : مقره سوسة ويشمل اختصاصه الترابي ولايات سوسة و المنستير و المهدية و القيروان،
- 2 - الممثل الجهوي للموفق الإداري بصفاقس : مقره صفاقس ويشمل اختصاصه الترابي ولايات صفاقس و قابس و مدنين و تطاوين،
- 3 - الممثل الجهوي للموفق الإداري بقفصة : مقره قفصة ويشمل اختصاصه الترابي ولايات قفصة و توزر و قبلي و سيدي بوزيد و القصرين،
- 4 - الممثل الجهوي للموفق الإداري بالكاف : مقره الكاف ويشمل اختصاصه الترابي ولايات الكاف و سليانة و جندوبة.

الفصل 2 : الوزير الأول ووزير المالية المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية والوزراء و كتاب الدولة والموفق الإداري مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.